المقاصد الشريعة
مفهوما ونشأتها وأهميتها

إعـــــداد

الباحث/ محمد عبد الفهيم عقيلي
باحث ماجستير بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب - جامعة أسيوط

ملخص:

تزداد الحاجة إلى مدارسة علم المقاصد الشرعية والعناية به لكونه يمكن استخدامه في الخير والمعروف، وكذا لجلب الشر والمنكر والفساد إذا أسيء التعامل معه واستغل ضعف البحث فيه وخدمته، ولذلك صار من الضرورة الملحة البحث في هذا العلم ومدارسته وخدمته بحثيًا، وكذا معرفة محتوياته ومضامينه، وامتلاك أدواته وآلياته وضوابطه، ليمكن التعامل مع هذا العلم الجليل بصورة حسنة، وبكيفية مرضية.

ولما تنبه الباحثون إلى مكانة وأهمية علم المقاصد، وذلك لمعالجته كثيرًا من النوازل والحوادث، تعاقب الباحثون وطلاب العلم على تناول علم المقاصد بالدرس والبحث والتأليف.

ومن هذا المنطلق يجري هذا البحث ويعتني بهذا الموضوع ليكون عنوانه: (**المقاصد الشريعة: مفهوما ونشأتها وأهميتها**)، وتجري خطة هذا البحث على النحو التالي:

١- **المبحث الأول**: تعريف المقاصد الشرعية لغة واصطلاحًا.

٢- **المبحث الثاني**: نشأة المقاصد الشرعية وتطورها.

٣- **المبحث الثالث**: تأصيل المقاصد الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

٤- **المبحث الرابع**: أهمية المقاصد.

Abstract:

The need to study the science of legal purposes and take care of it increases because it can be used for good and good, as well as to bring evil, evil and corruption if it is mishandled and the weakness of research and service in it is exploited. Its tools, mechanisms, and controls, so that this great science can be dealt with well, and in a satisfactory manner.

And when the researchers were aware of the status and importance of the science of intentions, in order to deal with many calamities and accidents, researchers and students of science took turns to study the science of intentions by studying, researching and writing.

From this point of view, this research is carried out and takes care of this topic, so that its title is: (Maqasid al-Sharia: a concept, its origin, its divisions, and its importance), and the plan of this research is as follows:

1- The first topic: defining the legal objectives linguistically and idiomatically.

2- The second topic: the emergence and development of Islamic purposes.

3- The third topic: the rooting of the legitimate purposes of the book, the Sunnah, consensus and reason.

4- The fourth topic: the importance of purposes.

5- The fifth topic: sections of purposes.

المبحث الأول

تعريف المقاصد الشرعية لغة واصطلاحًا.

أولا: تعريف المقاصد لغة:

يدلُ أحدُها على إتيانِ شيءٍ وأمّه، والآخرُ على اكتنازٍ في الشيءِ.

فالأصلُ: قصدْتُه قصدًا ومَقصدًا. ومِن البابِ: أقصدَه السّهمُ، إذا أصابَه فقتلَ مكانَه، وكأنّه قيلَ ذلكَ لأنّه لمْ يبحدْ عنْه.

ومِنه: أقصدتُه حيّةٌ، إذا قتلتْه. والأصلُ الآخرُ: قصدْتُ الشّيءَ كسرْتُه. والقِصدةُ: القطعةُ من الشّيءِ إذا تكسّرَ، والجمعُ قِصدٌ. [ومنه قِصدُ] الرّماحِ. ورُمحٌ قصدٌ، وقد انقصدَ[1].

وأصل (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل[2].

والقصدُ: استقامةُ الطريقِ، يقالُ: قصدْتُ قصدَه، أي: نحوتُ نحوه، ومنه: الاقتصادُ، وهو قسمان:

أحدهما: محمود على الإطلاق، وذلك فيما له طرفان: إفراط وتفريط كالجود، فإنه بين الإسراف والبخل، وكالشّجاعة فإنها بين التهوّر والجبن، ونحو ذلك، وعلى هذا قوله تعالى، ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ ١٩﴾[3]

وإلى هذا النحو من الاقتصاد أشار بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧﴾[4].

والثاني: يكنى به عمّا يتردّد بين المحمود والمذموم، وهو فيما يقع بين محمود ومذموم، كالواقع بين العدل والجور، والقريب والبعيد، وعلى ذلك قوله تعالي: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ ۚ﴾ [٣٢].[٥].[٦]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للمقاصد الشرعية:

ذكر العلماء عدة تعريفات لهذا العلم نذكرها فيما يلي:

١ـ **التعريف الأول:** قال الإمام الغزالي [٧] رحمه الله: هي ارتباط خطاب الشارع بها نهيًا وأمرًا وحثا وزجرًا؛ فالمحرم هو المقول فيه لا تفعلوه، والواجب هو المقول فيه لا تتركوه، وهو كالنبوة ليست صفة ذاتية للنبي، ولكنها عبارة عن اختصاص شخص بتبليغ خطاب الشارع، فقولنا الخمر محرمة تجوز فإنها جماد لا يتعلق بها الخطاب وإنما المحرم تناولها مسألة لا يستدرك حسن الأفعال وقبحًا بمسالك العقول بل يتوقف دركها على الشرع المنقول [٨].

٢ـ **التعريف الثاني:** قال الشاطبي [٩] رحمه الله: تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، الثالث: أن تكون تحسينية [١٠].

٣ـ **التعريف الثالث:** قال ابن عاشور [١١] رحمه الله: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها [١٢].

٤ـ **التعريف الرابع:** إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد [١٣].

٥ـ التعريف الخامس: هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد (١٤).

٦ـ التعريف السادس: هي الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها(١٥).

وهذه المصالح كثيرة ومتنوعة، وهي تجمع في غاية عظمي وهي: عبادة الله وحده، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ (١٦).

الشريعة في اللغة:

الشريعة لغة: (شَرَع) الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيءٌ يفتح في امتدادٍ يكون فيه، واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة (١٧).

والشريعة: الدين والملة (١٨)، ويقال لمشرعة الماء، شريعة ـ وهي مورد الشاربة (الموضع الذي ينحدر إلى الماء منه) ـ والشريعة: ما شرع الله لعباده من الدين وقد شرع لهم، أي: سَنّ (١٩).

و"الشرعة" هي "الشريعة" (٢٠)، ومنه قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ ۝٤٨﴾ (٢١) أي لِكُلِّ قومٍ مِنكُمْ جعلنا شِرْعَة. والشِّرْعَة: هيَ الشَّرِيعَة بعَيْنِهَا، تَجْمَعُ الشِّرْعَة شِرَاعًا، والشَّرِيعَة شَرَائِع، ولَوْ جُمِعَتِ الشِّرْعَة شَرَائِعَ كَانَ صَوَابًا، لِأَنَّ مَعْنَاهَا ومَعْنَى الشَّرِيعَة واحِدٌ، فيردّها عند الجمع إلى لفظ نظيرها. وكل ما شرعت فيه من شيء فهو "شريعة". ومن ذلك قيل: لشريعة الماء "شريعة"، لأنه يُشْرع منها إلى الماء. ومنه سميت شرائع الإسلام "شرائع". ومنه قيل للقوم إذا تساووا في الشيء: "هم شَرَع"، سواءٌ (٢٢).

الشريعة اصطلاحا: قد عرفها العلماء بتعريفات متعددة منها:

الشَّرِيعَةُ والشِّرْعُ والشِّرْعَةُ بمعني واحد: أي كُلُّ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ مِنَ العَقَائِدِ والأَعْمَالِ، وقيل الشَّرِيعَةُ: العَقَائِدُ التِي يَعْتَقِدُهَا أَهْلُ السُّنَّةِ مِنَ الإِيمَانِ مِثْلَ اعْتِقَادِهِمْ أَنَّ الإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَأَنَّ اللَّهَ مَوْصُوفٌ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَوَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ وَأَنَّ القُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَأَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَمَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. وَأَنَّهُمْ لَا يُكَفِّرُونَ أَهْلَ القِبْلَةِ بِمُجَرَّدِ الذُّنُوبِ وَيُؤْمِنُونَ بِالشَّفَاعَةِ لِأَهْلِ الكَبَائِرِ [٢٣].

قال القرطبي[٢٤] رحمه الله: الشريعة: "ما شرع الله لعباده من الدين"[٢٥].

وقيل "الشريعة: الأمر والنهي والحدود والفرائض"، لأنها طريق إلى الحق[٢٦].

المبحث الثاني

نشأة المقاصد الشرعية وتطورها.

نشأت المقاصد الشرعية مع بداية نزول الوحي على الرسول ﷺ؛ فقد كانت موجودة في نصوص الكتاب والسنة، ولكنها لم تحظى بالظهور على مستوى التأليف والتدوين، بل كانت معلومات في الأذهان، ويستحضرها السلف في قضاياهم.

والدليل على ذلك.

١ـ القرآن الكريم، والذي كان مقصده الشرعي هداية الناس أجمعين وإخراجهم من الظلمات إلى النور بإذن ربهم قال تعالى: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ ١﴾ (٢٧).

٢ـ البعثة النبوية، فبعثته ﷺ رحمة وخير وصلاح للناس أجمعين، قال تعالى: ﴿وَمَا أرسَلنَٰكَ إِلا رَحمَةً للعَٰلَمِينَ﴾ (٢٨).

٣ـ الوحي كله "الكتاب والسنة" فقد كان مقصده إحياء النفوس في الدنيا، بالامتثال لأوامر الله ورسوله، وإحياؤها في الآخرة بالفوز بجناته قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ ٢٤﴾ (٢٩).

وكان الرسول ﷺ يراعي المقاصد في بيانه للحكم، والدليل على ذلك قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: "يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم- قال ابن الزبير- بكفر، لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين: باب يدخل الناس وباب يخرجون" (٣٠).

فالنبي ﷺ يخشى إن نقض الكعبة وجعل لها بابين، أن يُقال: إن محمدا يخرب الكعبة، و يجد المشركون والمنافقون فرصة للطعن في الرسول -ﷺ- وفي دينه الذي جاء به؛ فترك النبي ﷺ هذا الأمر من أجل هذا المقصد.

وعندما تعرض النبي ﷺ للأذى من بعض المناقين، عرض عليه بعض الصحابة أن يأذن لهم في قتل المنافقين، فقال ﷺ "لا يَتحَدَّثُ النَّاسُ أنَّ مُحَمَّدًا يَقْتلُ أصْحَابَهُ"(٣١).

فالنبي ﷺ حريص على هذا الدين وعلى انتشاره، فترك قتال المنافقين، حتى لا تحدث مفسدة، فيقال محمدا ﷺ يقتل أصحابه، فلم يقتلهم لهذا المقصد.

تطور المقاصد الشرعية:

لقد تطورت المقاصد الشرعية بعد عصر النبوة وعصر الصحابة والتابعين، وعلى مر العصور تطورًا متزايدًا واهتمامًا خاصا، وذلك على النحو التالي:

المقاصد في عهد الصحابة:

ففي عهد الصحابة تمثلت في دعوتهم إلى إعمال القياس والرأي والتعليل والتفاهم إلى الأعراف والمصالح وتقرير كثير من الأحكام بموجبها ومقتضاها، فقد كانوا يحتجون في عامة مسائلهم بالنصوص كما هو مشهور عنهم، وكانوا يجتهدون رأيهم ويتكلمون بالرأي و يحتجون بالقياس، ويُذكر أن ذلك العمل بالرأي والقياس يعد من قبيل العمل بالمقاصد وهما من باب فهم مراد الشارع (٣٢).

فالصحابة ﷺ كانوا يحتجون في مسائلهم بكتاب اللّه فإن يجدوا فبسنة رسوله ﷺ فإن لم يجدوا فكانوا يجتهدون بالرأي والقياس.

وفي كتاب عمر إلى أبي موسى: "اعْرِفِ الأشْبَاه والأمْثال، وقِسِ الأمور"؛ وقايَسَ علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت في المكاتب، وقايسه في الجدّ والإخوة؛ فشَبَّهه عليٌّ بسيلٍ انشعبت منه شُعْبة، ثم انشعبت من الشعبة شعبتان، وقايسه زيد على شجرة انشعب منها غُصْن، وانشعب من الغصن غصنان؛ وقولهما في الجد: إنه لا يحجب الإخوة؛ وقاس ابن عباس الأضراس بالأصابع، وقال: اعتبرها بها؛ وسئل عليٌّ ﷺ عن مَسِيره إلى صِفّين: هل كان بعهدٍ عَهِدَه إليه رسول الله ﷺ أم رأي رآه؟ قال: بل رأي رأيته؛ وقال عبد الله بن مسعود ﷺ وقد سئل عن المفوضة: أقول فيها برأيي، فإن يكن صوابًا فمن الله وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريء[٣٣].

المقاصد في عهد التابعين:

إن القول: بأن التابعين قد ورثوا من الصحابة مسالك استنباطهم ومروياتهم وفتاواهم وأقضيتهم، والتي كان جزء منها مستندا إلى العمل بالمقاصد واعتبار المصالح، إن ذلك القول يفيد بجلاء تام قبول التابعين للمقاصد والمصالح التي عمل بها الصحابة وعولوا عليها، وهو يفيد كذلك استلهامهم للهدى النبوي الذي تناقلوه بواسطة الصحابة، ولجوانبه المقاصدية والمصلحية المعتبرة.

و نجد كلا من مدرسة الحجاز ومدرسة العراق وغيرهما من المدارس التشريعية التي عرفها عصر التابعين، استند في عملية الاستنباط إلى عدة أمور، منها العمل بالمقاصد، واعتبار المصالح، ونفي المفاسد.

وقد بنيت مدرسة الحجاز أو مدرسة الأثر على القرآن والسنة وعلى فتاوى واجتهادات الصحابة ﷺ، منهم: عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة وابن عباس وأبي هريرة، وقضاة المدينة وغيرهم ﷺ، وهذا يدل دلالة صريحة وبدهية على أنها تشبعت

بنصيب وافر من الحقيقة المقاصدية لتلك النصوص والفتاوى والآثار والاجتهادات، وذلك لاستنادها إلى القرآن والسنة، فقه عمر بن الخطاب ﷺ وغيره من الصحابة (٣٤).

المقاصد في عهد أئمة المذاهب الفقهية:

إن الأئمة كانوا يهتمون بالمقاصد، وكانوا في اجتهاداتهم يهتمون بالمقاصد اهتماما كبيرا، حيث أننا نجد الإمام أبو حنيفة رحمه الله: اشتهر عنه القول بالاستحسان، وهو أول من أظهر القول بالاستحسان، وكذلك الإمام مالك رحمه الله: اشتهر عنه العمل بالمصالح والاستحسان، حتى قيل عنه أنه قال: "الاستحسان تسعة أعشار العلم"، والإمام الشافعي رحمه الله مع إنكاره الشديد على من قال بالاستحسان، استعمل الاستحسان في كثير من المسائل الفقيهة ومنها: استحسن في متعة المطلقة أن تكون على المتوسط ثلاثين درهمًا، والإمام أحمدرحمه الله كان يهتم بمقاصد الشريعة اهتماما كبيرا.

وقد عُرف الأئمة الأربعة، بالنظر المقاصدي والاجتهاد المصلحي الأصيل، مع التفاوت الملحوظ من حيث درجة الاعتداد بالمقاصد والتعويل عليها، ويتجلى ذلك في أصولهم الاجتهادية ذات الصلة بالمقاصد، على نحو: الاستطلاع والاستحسان والقياس ومسائل التعليل والمناسبة والعرف وسد الذرائع وغير ذلك (٣٥).

الخلاصة: أن المقاصد الشرعية ليست وليدة العصر، وانما نشأت في عهد الصحابة منذ القرون الأولى، لأن الصحابة ﷺ هم الذين عاصروا النبي ﷺ وتعلموا منه، فهم أولي الناس بمعرفة القرآن والسنة، فقد كان ينزل الوحي علي النبي ﷺ وهو بين أيديهم، ثم تطورت المقاصد بعد ذلك إلى عهد التابعين، ثم إلى عصرنا هذا.

المبحث الثالث

تأصيل المقاصد الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

من المعلوم أنه ما من شريعة شرعت للعباد إلا وأحكامها يراد بها مقاصد الشارع الحكيم، وقد ثبت بالأدلة أن الله عزوجل لم يخلق الخلق عبثا.

قال تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴿١١٥﴾﴾ (٣٦).

وجعل دين الإسلام هو أعظم الأديان قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴿١٩﴾﴾ (٣٧).

فما من مقصد من مقاصد الشريعة إلا وله دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو المعقول.

أولا: الدليل من القرآن:

لقد ذكر في القرآن أنواع كثيرة من المقاصد منها:

قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْأِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٣٨)، فقد خلق الله الخلق ليعبدوه، وقال تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ﴾ (٣٩)، وأرسل الله الرسل للتبشير والإنذار، وقال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِى﴾ (٤٠)، فالصلاة شرعت لذكر الله ﷻ.

وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴿١٨٣﴾﴾ (٤١)، وفرض الصيام من أجل التقوى، وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴿١٧٩﴾﴾ (٤٢)، فمشروعية القصاص حفظ النفس.

ثانيا الدليل من السنة:

السنة: هي المصدر التشريعي الثاني لبيان المقاصد والغايات الشرعية، وهي المبينة والموضحة للقرآن، وقد ذكر في السنة بعض المقاصد التي انفردت بها عن القرآن منها:

١- قول الرسول ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغضُ للبصر وأحصن للفرج" (٤٣).

فترغيب النبي ﷺ للزواج من أجل غض البصر وحفظ الفرج.

٢- قول الرسول ﷺ: "إنما جعل الاستئذان من أجل البصر" (٤٤).

فحث النبي ﷺ على الاستئذان قبل الدخول إلى البيوت معلل بغض البصر؛ لئلا يقع على عورات المسلمين، وكرامة وستر من بالداخل.

٣- وعن جابر ﷺ، قال: «نهى رسول اللّه ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها» (٤٥).

ونهي النبي ﷺ عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها وذلك لحفظ الأنساب وسلامتها، وعدم قطيعتها، ودوام صلتها واستمرارها.

٤- وقول الرسول ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار" (٤٦).

حيث أنه نهى رسول الله ﷺ أن يبنى المسلم في حقه ما يؤذى به جاره فالمقصد الشرعي مراعاة حق الجار وعدم ايذاءه.

ثالثا الدليل من الإجماع:

١ـ **قال الإمام الغزالي** رحمه الله: وهو إقامة الحجة على استحالة الخطأ على الأمة، وفيه الشأن كله وكونه حجة إنما يعلم بكتاب أو سنة متواترة أو عقل [٤٧].

٢ـ **وقال الآمدي** [٤٨] رحمه الله: أن أئمة الفقه مجمعة على أن أحكام الله تعالى لا تخلو عن حكمة ومقصود [٤٩].

٣ـ **وقال الأصوليون:** إن اتفاق المجتهدين هو المعتبر في الإجماع الذي هو دليل على الأحكام الشرعية [٥٠].

رابعا الأدلة من المعقول:

١ـ **قال الآمدي** رحمه الله: إن الله تعالى حكيم في صنعه، فرعاية الغرض في صنعه إما أن يكون واجبًا، أولا يكون واجبًا، فإن كان واجبًا فلم يخل عن المقصود، وإن لم يكن واجبًا ففعله للمقصود يكون أقرب إلى موافقة المعقول من فعله بغير مقصود، فكان المقصود لازمًا من فعله ظنًا، وإذا كان المقصود لازمًا في صنعه فالأحكام من صنعه فكانت لغرض ومقصود، والغرض إما أن يكون عائدًا إلى الله تعالى أو إلى العباد، ولا سبيل إلى الأول لتعاليه عن الضرر والانتفاع ولأنه على خلاف الإجماع فلم يبق سوى الثاني، وأيضًا فإن الأحكام مما جاء بها الرسول فكانت رحمة للعالمين، لقوله تعالي: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [٥١] فلو خلت الأحكام عن حكمة عائدة إلى العالمين ما كانت رحمة بل نقمة؛ لكون التكليف بها محض تعب ونصب [٥٢].

٢ـ **قال الإمام الشاطبي** رحمه الله: أحكام الله ليست معللة **بعلة** البتة، كما أن أفعاله كذلك، وأن المعتزلة اتفقت على أن أحكامه تعالى معللة برعاية مصالح العباد، وأنه اختيار أكثر الفقهاء المتأخرين، ولما اضطر في علم أصول الفقه إلى إثبات العلل **للأحكام** الشرعية، أثبت ذلك على أن العلل بمعنى العلامات المعرفة **للأحكام** خاصة[٥٣].

فدلَّ ما سبق من نقول وأقوال على أن الاعتبار بالمقاصد الشرعية في النصوص مما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

المبحث الرابع: أهمية المقاصد

الأصل في مقصد الشريعة هو إفراد الله تبارك وتعالى بالعبودية، وإتباع النبي ﷺ، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ ﴾ (٥٤).

والأدلة الشرعية تبيان لحكم الله ورسوله.

والتنبيه على مقاصد الشريعة وما فيها من إخلاص الدين لله وعبادته وحده لا شريك له وما سدته من الذريعة إلى الشرك دقه وجله فإن هذا هو أصل الدين وحقيقة دين المرسلين وتوحيد رب العالمين (٥٥).

فمقاصد الشريعة هي التي تربط بين الأحكام والحكم، وهي مهمة للمسلم من حيث زيادة الإيمان بالله تعالى ورسوخ العقيدة في القلب، وترغيبه بالالتزام بهذه الشريعة السمحة لما يرى فيها من تحقق المصالح ودرء المفاسد فيترك ما سواها من الشرائع.

"ومن أهمية المقاصد الاقبال على تطبيق الشريعة حينما يعرف المصالح المترتبة على الطاعات فيطمئن إليها ويقبل عليها، وبالمقابل عندما يعرف مفاسد المعاصي يبتعد عنها، فتؤدي إلى حماية الشريعة من الانحراف في الاستدلال والاستنباط، وصيانتها من العبث والتغيير، وتؤدي بالعالم أو المجتهد إلى تكوين ملكة يستطيع من خلالها إدراك مقاصد الشريعة واستباطها من النصوص الشرعية "(٥٦).

ومن أهمية المقاصد أنها دلالة على كمال في التشريع والأحكام، إذ إن الشريعة بُنيت على مقاصد رفيعة في كلياتها وجزئياتها، ولا ريب أن الحكم إذا كان عن مقصد وعلة وفائدة فإنه كمال، خلافا لما كان عاريا من ذلك، وأنه سبحانه حكيم لا يفعل شيئا عبثا ولا لغير معنى ومصلحة وحكمة، هي الغاية المقصودة بالفعل، بل أفعاله

سبحانه صادرة عن حكمة بالغة لأجلها فعل، كما هي ناشئة عن أسباب بها فعل، وقد دل كلامه وكلام رسوله على هذا [٥٧].

وأن كل ما خلقه وأمر به فله فيه حكمة بالغة، وآيات باهرة؛ لأجلها خلقه وأمر به [٥٨].

وأن العقل الصريح يعلم أن من فعل فعلا لا لحكمة، فهو أولى بالنقص ممن فعل لحكمة كانت معدومة، ثم صارت موجودة في الوقت الذي أحب كونها فيه [٥٩].

النتائج

يتوصل بلامقاصد الشرعية إلى معرفة المراد من النصوص الشرعية، فيطمئن العبد ويزداد إيمانا، وأن الشريعة جاءت لمصالح العباد المختلفة، فالله عزوجل خلق الخلق وأرسل إليهم الرسل رحمة منه تعالى لهدايتهم وأنزل معهم الكتب، ليعيشوا سعداء، فالقرآن الكريم يبين المقصد من إرسال الرسل قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [٦٠].

والتأكيد على أنّ المصالح التي يقررها الشرع تعتني بحفظ الكليات الخمس، وهي الدين- النفس- العقل - النسل- المال.

الهوامش

[١] **مقاييس اللغة:** أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) (دار الفكر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) (٩٥/٥).

[٢] **لسان العرب:** محمد بن مكرم بن منظور (المتوفي: ٧١١هـ)، (ط٣، دار صادر - بيروت- ١٤١٤ هـ). كتاب الدال، فصل القاف (٣٥٥/٣).

[٣] [لقمان: ١٩].

[٤] [الفرقان: ٦٧].

[٥] [فاطر: ٣٢].

[٦] **المفردات في غريب القرآن:** أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ) (دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط١ - ١٤١٢ هـ) (٦٧٢).

[٧] **الإمام الغزالي:** أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الملقب حجة الإسلام زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي، لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله، وكانت ولادته سنة خمسين وأربعمائة، وقيل سنة إحدى وخمسين، وتوفي يوم الاثنين رابع عشر جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:** أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) (دار صادر - بيروت) (٢١٦/٤).

[٨] **المنخول من تعليقات الأصول:** أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) (دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م) (٦٣).

[٩] **الشاطبي:** إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، توفى سنة ٧٩٠ هجرية أصولى حافظ من أهل غرناطة كان من ائمة المالكية، من أشهر مؤلفاته: "الموافقات في أصول الشريعة" و"الاعتصام"؛ انظر: **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:** محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ) (دار الكتب العلمية، لبنان، ط١ ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)(٣٣٢/١)، **الأعلام:** خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن

فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) (دار العلم للملايين، ط١٥ – أيار / مايو ٢٠٠٢م) (١/ ٧٥)، **معجم المؤلفين**: عمر رضا كحالة (مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت) (١/ ١١٨)، **تراجم موجزة للأعلام**: موقع وزارة الأوقاف المصرية (٢٩٨/١).

(١٠) **الموافقات**: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) (دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م) (١٧/٢).

(١١) **ابن عاشور**: هو محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن محمد بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور، وأمه فاطمة بنت الشيخ الوزير محمد العزيز بن محمد الحبيب بن محمد الطيب بن محمد بن محمد بوعتور. وفي عناية والده الشيخ محمد ابن عاشور رئيس جمعية الأوقاف، وفي كنف جدّه لأمّ الشيخ الوزير محمد العزيز بوعتور، نشأ مترجمنا نشأته المميّزة على أكمل الصفات الدينية، وأفضل المناهج التربوية، وخير القيم والمبادىء الأخلاقية التي توافرت جميعها في هذه البيئة الأصيلة الراقية العلمية، حيثما كان مع أبيه وجده بتونس أو منوبة أو المرسى. **مقاصد الشريعة الإسلامية**: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م) (١٥٤/١).

(١٢) **مقاصد الشريعة الإسلامية**: (١٦٥/٣).

(١٣) **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**: أحمد الريسوني (الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢ – ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م) (٧).

(١٤) **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**: محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي (دار الهجرة، الدمام، ط١، ١٤١٨هـ) (٢٨).

(١٥) **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**: علال الفاسي (ط٥، منشورات مؤسسة علال الفاسي ١٩٩١م– دار الغرب الإسلامي – ١٩٩٣م) (٧).

(١٦) [الذاريات: ٥٦].

(١٧) **مقاييس اللغة**: ابن فارِس (٢٦٢/٣).

[١٨] **معاني القرآن:** أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (المتوفى: ٢٠٧هـ)، (دار المصرية للتأليف والترجمة مصر، ط١) (٤٦|٣).

[١٩] **مختار الصحاح:** زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦ هـ) (المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م) (١٦٣/١).

[٢٠] انظر: **المرجع السابق** (١٦٣/١).

[٢١] [المائدة: ٤٨].

[٢٢] **تفسير الطبري= جامع البيان عن تأويل آي القرآن:** محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) (دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م) الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا} [المائدة: ٤٨] (٤٩٣/٨).

[٢٣] **مجموع الفتاوى:** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية (١٤١٦هـ/١٩٩٥م) (٣٠٦/١٩:٣٠٧).

[٢٤] **القرطبي:** أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، توفي سنة ٧٦١هـ. له عدة مؤلفات منها كتاب [الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى]، وكتاب [التذكار في أفضل الأذكار]، انظر: **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب:** إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) (دار التراث للطبع والنشر، القاهرة) (٣٠٨/٢-٣٠٩).

[٢٥] **طبقات المفسرين:** محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ) (دار الكتب العلمية – بيروت) (٦٥/٢-٦٦).

[٢٦] **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:** أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن شمس الدين (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م) (١٦٣/١٦).

[٢٧] [إبراهيم: ١].

(٢٨) [الأنبياء:١٠٧].

(٢٩) [الأنفال: ٢٤].

(٣٠) **متفق عليه: رواه البخاري:** بَابُ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الِاخْتِيَارِ، مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ، فَيَقَعُوا فِي أَشَدَّ مِنْهُ (٣٧/١) (١٢٦)، **مسلم:** بَابُ نَقْضِ الْكَعْبَةِ وَبِنَائِهَا (٩٦٩/٢) (١٣٣٣)، **أحمد:** مُسْنَدُ الصِّدِّيقَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٢٩٢/٤٢) (٢٥٤٦٣)، **الدارمي:** بَابُ الْحِجْرِ مِنَ الْبَيْتِ (١١٨٨/٢) (١٩١٠).

(٣١) **متفق عليه: رواه البخاري:** بَابُ قَوْلِهِ: {يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، وَلِلَّهِ العِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ المُنَافِقِينَ لاَ يَعْلَمُونَ} (١٥٤/٦) (٤٩٠٧)، **مسلم:** بَابُ نَصْرِ الْأَخِ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا (١٩٩٨/٤) (٢٥٨٤)، **الترمذي:** بَابٌ: وَمِنْ سُورَةِ المُنَافِقِينَ (٤١٧/٥) (٣٣١٥)، **أحمد:** مُسْنَدُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٨٩/٢٣) (١٥٢٢٣).

(٣٢) **مجموع الفتاوى** (١٩/ ٢٨٥:٢٨٦).

(٣٣) **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥٠هـ) (دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية–ط١، ١٤٢٣ هـ) (١١٧/٢–١١٨).

(٣٤) انظر **الاجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته،** د. نور الدين بن مختار الخادمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الدوحة، ط ٢، ١٩٩٨ م) (٦٥:٦٦).

(٣٥) انظر: **الاجتهاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته،** نور الدين بن مختار الخادمي (١٠٦–١٠٧).

(٣٦) [المؤمنون: ١١٥].

(٣٧) [آل عمران: ١٩].

(٣٨) [الذاريات:٥٦].

(٣٩) [النساء:١٦٥].

(٤٠) [طه:١٤].

(٤١) [البقرة:١٨٣].

(٤٢) [البقرة: ١٧٩].

(٤٣) **البخاري:** كتاب النكاح باب من لم يستطع الباءة فليصم (٣/٧) (٥٠٦٦).

(٤٤) **البخاري:** كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، قول النبي " ﷺ " إنما جعل الاستئذان من أجل البصر، (٥٤/٨) (٦٢٤١).

(٤٥) **رواه البخاري:** كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها (١٢/٧) (٥١٠٨).

(٤٦) **رواه ابن ماجه:** بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ (٤٣٠/٣) (٢٣٤٠) [حكم الألباني] صحيح، **مالك:** مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) (دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان: ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م) بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْمَرْفِقِ (٧٤٥/٢) (٣١) هذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة مرسلا، **الاستذكار** الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي: (ط١، ١٤٢١/ ٢٠٠٠ – دار الكتب العلمية ببيروت) (٧ / ١٩٠)، ورواه كثير بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وإسناد كثير هذا عن أبيه عن جده غير صحيح، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) (وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ) (٢٠ / ١٥٧).

(٤٧) **المستصفى:** أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م) (١ /١٣٨).

(٤٨) **الآمدي:** أبو علي الآمدي اللغوي الشاعر الأديب: توفي ليلة الخميس خامس ربيع الآخر سنة أربع وأربعين وأربعمائة. ولد بآمد ونشأ بها، **معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب:** شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ) (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م) (١٠٦٣/٣).

(٤٩) **الإحكام في أصول الأحكام:** أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) (المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان) (٣ /٢٨٥).

(٥٠) **الإجماع في الشريعة الإسلامية:** رشدي عليان، (الجامعة الإسلامية، الطبعة: السنة العاشرة العدد الأول جمادى الأخرة ١٣٩٧هـ مايو – يونية ١٩٧٧ م) (١ /٦٥).

(٥١) [الأنبياء: ١٠٧].

(٥٢) **الإحكام في أصول الأحكام** (٢٨٥/٣).

(٥٣) **الموافقات:** إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) (دار ابن عفان الطبعة: ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م) (١١/٢).

(٥٤) [النور: ٥١].

(٥٥) **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم:** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) (دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط٧، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) (٢/ ٣٨٥).

(٥٦) **مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية:** أبي أنس ماجد بن خنجر البنكاني (١٣:١٢).

(٥٧) انظر **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل:** أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين، ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ) (دار الجيل - بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م) (٤٨٣/١).

(٥٨) **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة:** أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ هـ - ٧٥١ هـ) (دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٣٢ هـ) (١١٤٨/٢).

(٥٩) **شرح الأصبهانية:** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ) (مكتبة دار المنهاج - الرياض، ط١، ١٤٣٠ هـ) (٤١٤).

(٦٠) [الأنبياء: ١٠٧].

المصادر والمراجع

١- **الاجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته**، د. نور الدين بن مختار الخادمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الدوحة، ط ٢، ١٩٩٨ م).

٢- **الإجماع في الشريعة الإسلامية:** رشدي عليان، (الجامعة الإسلامية، الطبعة: السنة العاشرة العدد الأول جمادى الأخرة ١٣٩٧هـ مايو – يونية ١٩٧٧ م).

٣- **الإحكام في أصول الأحكام:** أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) (المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان).

٤- **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥هـ) (دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية – ط١، ١٤٢٣ هـ).

٥- **الأعلام:** خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) (دار العلم للملايين، ط١٥ – أيار / مايو ٢٠٠٢ م).

٦- **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم:** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) (دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط٧، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م).

٧- **بيان المعاني:** عبد القادر بن ملّا حويش السيد محمود آل غازي العاني (المتوفى: ١٣٩٨هـ) (مطبعة الترقي – دمشق – ط١، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٥م).

٨- **تفسير الطبري= جامع البيان عن تأويل آي القرآن:** محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) (دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م).

٩- **تقريب التهذيب:** أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) (دار الرشيد – سوريا، ط١، ١٤٠٦ – ١٩٨٦).

١٠- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:** أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) (دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م).

١١- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) (وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ).

١٢- **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:** أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن شمس الدين (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م).

١٣- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب:** إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) (دار التراث للطبع والنشر، القاهرة).

١٤- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) (مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

١٥- **سير أعلام النبلاء:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) (مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) (٣٩٠/٦).

١٦- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:** محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ) (دار الكتب العلمية، لبنان، ط١ ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

١٧- **شرح الأصبهانية:** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ) (مكتبة دار المنهاج – الرياض، ط١، ١٤٣٠ هـ).

١٨- **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل:** أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين، ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ) (دار الجيل – بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).

١٩- **طبقات المفسرين:** محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ) (دار الكتب العلمية – بيروت).

٢٠- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور (المتوفي: ٧١١هـ)، (ط٣، دار صادر - بيروت- ١٤١٤هـ).

٢١- **مجموع الفتاوى** (١٩/ ٢٨٥:٢٨٦).

٢٢- **مجموع الفتاوى:** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية (١٤١٦هـ/١٩٩٥م)

٢٣- **مختار الصحاح:** زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦ هـ) (المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م) (١٦٣/١).

٢٤- **المستصفى:** أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

٢٥- **معاني القرآن:** أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (المتوفى: ٢٠٧هـ)، (دار المصرية للتأليف والترجمة مصر، ط١).

٢٦- **معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب:** شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ) (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م).

٢٧- **معجم المؤلفين:** عمر رضا كحالة (مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت) (١/ ١١٨)، **تراجم موجزة للأعلام:** موقع وزارة الأوقاف المصرية.

٢٨- **المعجم الوسيط:** إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، (القاهرة: دار الدعوة) (٤٧٩/١)، وأنظر: **معجم اللغة العربية المعاصرة:** عبد الحميد عمر، د أحمد مختار بمساعدة فريق عمل (عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م) (١١٨٨/٢).

٢٩- **مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار:** أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م).

٣٠- **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة:** أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ هـ - ٧٥١ هـ) (دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٣٢ هـ).

٣١- **المفردات في غريب القرآن:** أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ) (دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط١ - ١٤١٢ هـ).

٣٢- **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية:** محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي (دار الهجرة، الدمام، ط١، ١٤١٨هـ).

٣٣- **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها:** علال الفاسي (ط٥، منشورات مؤسسة علال الفاسي ١٩٩١م- - دار الغرب الإسلامي - ١٩٩٣م).

٣٤- **مقاصد الشريعة الإسلامية:** محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).

٣٥- **مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية:** أبي أنس ماجد بن خنجر البنكاني.

٣٦- **مقاييس اللغة:** أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) (دار الفكر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

٣٧- **المنخول من تعليقات الأصول:** أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) (دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م).

٣٨- **الموافقات:** إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) (دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).

٣٩- **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي:** أحمد الريسوني (الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢ - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م).